

قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ١٨ / ١ / ٢٠١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بمصلحة الجمارك

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق
الرعاية الاجتماعية للعاملين بمصلحة الجمارك برقم (٧٦٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٧/٣٠
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٦/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة في ٢٠١٧/١/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/١/١١.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ر) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين ("٦/٤" ، "٥/٥"د) ٤٦٠٧٦
من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٢ مكرر) من الباب الثالث



(المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ر) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

يتكون مما يلى :

(أ) الأجر الأساسى فى ٢٠١٥/٦/٣٠ متضمناً كافة العلاوات الخاصة المضمومة حتى هذا التاريخ.

(ب) الأجر المتغير ويتكون من :

(١) الأجر الإضافى وهو يعادل ٧٠% من الأجر الأساسى عالىة.

(٢) مكافأة الاستيفاء وهى تعادل ١٥٠% من الأجر الأساسى بحد أقصى مائتان وأربعون جنيهاً شهرياً.

(٣) مكافأة الحوافز بحد أدنى ١٠٠% من الأجر الأساسى عالىة.

(٤) مكافأة الإثابة وهى تعادل ١٠٠% من الأجر الأساسى اعتباراً من ١٩٩٨/٣/١.

(ج) غلاء المعيشة الإضافى والذى تتراوح قيمته ما بين أربعة جنيهاً الى عشرة جنيهاً حسب الحالة الإجتماعية للعضو.

(د) مجموع العلاوات الخاصة الممنوحة التى لم تضم الى الأجر الأساسى (من ٢٠١٠ الى ٢٠١٤) ثابتاً بقيمته.

ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(٢) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو ذات الأجر المنصوص عليه بالفقرة (١) من ذات البند.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(٦) بالنسبة للعامل دون سن الأربعين الذى يرغب فى الإنضمام للصندوق فيلتزم بسداد

اشتراكات النظام أسوة بنظيره بالصندوق ووفقاً لأجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام وذلك

إعتباراً من تاريخ التعيين بالإضافة الى ٩% مركبة عن كل سنة.



٤٦٠٧٦

سليم

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

(أ) اشتراك شهري بواقع ١٣% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ر/١) من الباب الأول.

(د) ٩٠,٥ مليون جنيه دفعة واحدة تجنب من مخصصات الصندوق في ٢٠١٥/١٢/٣١.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو

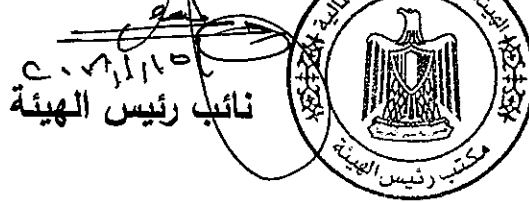
الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية باجتماعها السابق الاشارة إليه فيما عدا المادة (١٢ مكرر) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى



نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦